

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.25
3 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

جمهورية ايران الاسلامية

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية (CCPR/C/28/Add.15) في جلساتها من ١١٩٣ الى ١١٩٦ ، ومن ١٢٣٠ الى ١٢٣١ ، ومن ١٢٥١ الى ١٢٥٣ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، و ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الذي اتبع الى حد كبير المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها (CCPR/C/20/Rev.1) والذي تضمن معلومات مفصلة عن بعض القوانين واللوائح المتصلة بتنفيذ أحكام العهد . وتلاحظ اللجنة ، مع ذلك ، أن التقرير تضمن اشارات قليلة الى تنفيذ العهد عمليا ولم يقدم فعليا معلومات عن العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد في جمهورية ايران الاسلامية .

٣ - وتأسف اللجنة لانه ، بالرغم من الجهود التي بذلتها وفود الدولة الطرف للرد على الاسئلة العديدة التي طرحها الاعضاء ، لم تكن الاجابات وافية ولم يُستجيب لوجه قلق اللجنة على نحو واف بالمراد .

باء - الجوانب الايجابية

٤ - يسرّ اللجنة أن تستأنف حوارها مع جمهورية إيران الإسلامية بعد مرور زهاء عشر سنوات . ومع ذلك ، فإن الصعوبات في الحوار جعلت من الضروري أن تدعو اللجنة جمهورية إيران الإسلامية الى ثلاث دورات متعاقبة وأن اللجنة لتقدر استعداد الدولة الطرف للقيام بذلك . ويتعلق ذلك بطلب المساعدة من اللجنة في جهود الدولة الطرف لجعل قوانينها وممارساتها المحلية أكثر تمشياً مع أحكام العهد باعتبار هذا الطلب سمة بالغة الأهمية للملاحظات الختامية التي قدمها ممثل الدولة الطرف .

٥ - وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية ، والتدابير قيد النظر في جمهورية إيران الإسلامية لتحسين وضع المرأة ، والوعد بإعادة النظر في مسألة العقوبات البدنية . وتلاحظ أيضاً أن الجهود قد بذلت من أجل توعية كبار المسؤولين في الوزارات والادارات بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الوعد بتوجيه انتباههم الى تعليقات اللجنة . وتقدر اللجنة أيضاً ايواء جمهورية إيران الإسلامية لأكثر من ١,٥ مليون لاجئ وقت حرب الخليج .

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

٦ - بما أن تطبيق القانون المحلي الإيراني يفتقر الى الشفافية والى امكانية التنبؤ به ، فقد وجدت اللجنة صعوبة الى حد ما في تحديد مدى تطابق هذا القانون مع أحكام العهد . وتلاحظ اللجنة أيضاً أن كثيراً من الحدود أو القيود ، الصريحة أو الضمنية ، المقترنة بحماية القيم الدينية ، كما تفسرها السلطات الإيرانية ، قد أعاق بشدة أيضاً التمتع ببعض حقوق الإنسان المحمية بموجب العهد .

٧ - وعلاوة على ذلك ، تلاحظ اللجنة أن تدابير الطوارئ التي اعتمدها السلطات أثناء الحرب مع بلد مجاور وتدمير اقتصاد البلد في الوقت ذاته قد خلّفت بلا شك آثاراً سلبية على التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد .

دال - مواطن القلق الرئيسية

٨ - تعرب اللجنة عن استيائها من شدة ارتفاع عدد أحكام الاعدام التي صدرت ونفذت في جمهورية إيران الإسلامية أثناء الفترة قيد الاستعراض والتي كان كثير منها نتيجة محاكمات لم تطبق فيها حسب الأصول ضمانات اتباع قواعد الاجراءات القانونية . وفي ضوء أحكام المادة ٦ من العهد ، التي تقتضي من الدول الأطراف التي لم تلغ عقوبة الاعدام أن تقصر هذه العقوبة على أشد الجرائم جسامة ، ترى اللجنة أن فرض تلك العقوبة على

جرائم ذات طابع اقتصادي وعلى الفساد والزنا ، أو على جرائم لا تفسر عن حالات وفاة ،
انما هو مخالف للعهد . وتعرب اللجنة عن استيائها أيضا من تنفيذ عدد من أحكام
الاعدام علنا .

٩ - وتدين اللجنة أيضا الواقع المتمثل في أن حكماً بالاعدام قد صدر ، بدون
محاكمة ، ضد كاتب أجنبي هو السيد سلمان رشدي لانتاجه عملاً أدبياً وان نداءات عامة قد
جرى توجيهها أو التفاوض عنها من أجل تنفيذ هذا الحكم فيه ، حتى خارج أراضي
ايران . وإن كون الحكم قد جاء نتيجة فتوى أصدرتها سلطة دينية لا يعفي الدولة الطرف
من التزامها بأن تكفل لجميع الافراد الحقوق المنصوص عليها في العهد ، وبوجه خاص
المواد ٦ ، ٩ ، ١٤ و ١٩ منه .

١٠ - وبالإضافة الى ذلك ، تشعر اللجنة ، بالقلق ازاء كثرة حالات الاعدام خارج نطاق
القضاء ، وحالات الاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة لأشخاص محرومين من حريتهم ، التسي
ومت الى علمها والتي يرد وصفها ، في جملة أمور ، في التقرير الأخير للممثل الخاص
للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران
الاسلامية (E/CN.4/1993/41) .

١١ - وعلاوة على ذلك ، ترى اللجنة أن تطبيق تدابير عقابية بالغة الشدة مثل الجلد
والرجم وبتتر الاعضاء لا يتماشى مع أحكام المادة ٧ من العهد . ولديها أيضا تساؤلات
جدية حول اقتضاء استنابة المحبوسين كشرط لافراج عنهم .

١٢ - وتعرب اللجنة عن استيائها أيضا من عدم مراعاة قواعد الاجراءات القانونية ،
خاصة أمام المحاكم الثورية ، حيث توجد نزعة إلى اجراء المحاكمات سرا كقواعد ولا
تتوفر للمتهم على ما يبدو امكانية حقيقية لتحضير الدفاع . كما أن الافتقار الى
نقابة محامين مستقلة يخلف ، في نظر اللجنة ، أشرا ضارا على اقامة العدالة .

١٣ - وتلاحظ اللجنة أن استمرار التمييز ضد المرأة ومداه يتنافيان مع أحكام
المادة ٣ من العهد وتشير ، بوجه خاص ، الى معاقبة ومضايقة المرأة التي لا تتقيد
بقواعد لبس صارمة ؛ وضرورة حصول المرأة على اذن من زوجها للخروج من المنزل ؛
واستبعادها من هيئة القضاء ؛ والمعاملة التمييزية فيما يتعلق بدفع تعويض لاسر
ضحايا القتل ، بحسب جنس الضحية ، وفيما يتعلق بحقوق المرأة في الارث ؛ والحظر على
ممارسة الألعاب الرياضية علنا ؛ وعزل المرأة عن الرجل في وسائل النقل العام .

١٤ - وترى اللجنة أن الأحكام القانونية التي تنص على امكانية ابعاد الافراد ومنعهم من الاقامة في المكان الذي يختارونه أو جبرهم على الاقامة في بلدة معينة لا تتماشى مع المادة ١٢ من العهد .

١٥ - وعلاوة على ذلك ، تشعر اللجنة بالقلق ازاء مدى القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والمثلة بالمادتين ٦ و٢٤ من الدستور وبالمادة ١٦ من قانون أنشطة الأحزاب والجمعيات والرابطات السياسية والمهنية ، حيث تلاحظ في هذا المدد أنه ، خلافا لأحكام المادتين ١٨ و١٩ من العهد ، قد مورس التمييز ضد أعضاء بعض الأحزاب السياسية الذين لم يوافقوا السلطات فيما تعتقد أنه الفكر الاسلامي أو الذين أعربوا عن آراء مخالفة للمواقف الرسمية . ويبدو أن الرقابة الذاتية شائعة أيضا في وسائل الاعلام وأن قيودا صارمة قد فرضت على ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات .

١٦ - وأخيرا ، تود اللجنة أن تعرب عن قلقها ازاء مدى الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والاعتقاد ، حيث تلاحظ أن الارتداد عن الاسلام معاقب عليه وأن أتباع الديانات الثلاث المعترف بها يواجهون صعوبات شديدة في التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد . وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص ازاء مدى التمييز الذي يمارس ضد أتباع الديانات غير المعترف بها ، لا سيما البهائيين ، الذين تخضع حقوقهم المنصوص عليها في العهد لقيود بالغة الصرامة . وفي السياق أعلاه ، لم يتلق اللجنة اجابة مرضية بشأن تدمير أماكن عبادة البهائيين أو مقابرهم واضطهادهم بانتظام ومضايقتهم والتمييز ضدهم ، باعتبار ذلك يخالف صراحة أحكام العهد .

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٧ - توصي اللجنة بأن تقوم السلطات بدراسة التعليقات التي قدمتها اللجنة بصدد النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية ، وذلك من أجل اعتماد التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذ جميع أحكام العهد تنفيذا فعالا . وتود اللجنة ، بوجه خاص ، أن تشدد على الاقتراحات والتوصيات التالية:

١٨ - توصي اللجنة بإعادة النظر في القوانين المحلية من أجل تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها حاليا بالاعدام وخفض عدد الاعدامات . وينبغي تفادي تنفيذ أحكام الاعدام علنا وينبغي تزويد المتهم ، في جميع الحالات ، بكافة الضمانات اللازمة ، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة على نحو ما تنص عليه المادة ١٤ من العهد .

١٩ - وينبغي اعتماد تدابير فعالة لكفالة التقيد بالمادتين ٧ و١٠ من العهد بأكبر قدر من الدقة . وينبغي التحقيق على النحو الواجب في جميع الشكاوى المتعلقة بحالات

الاعدام خارج عن نطاق القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة ، وينبغي معاقبة المذنبين واتخاذ تدابير لمنع أي تكرار لأفعال من هذا القبيل . وينبغي أن تُزال من القانون ومن الممارسة أشكال العقاب الشديدة التي تتنافى مع العهد وينبغي تحسين شروط حبس الأشخاص المحرومين من حريتهم . وتوصي اللجنة أيضا بتنظيم دورات تدريبية لأعضاء الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن وغيرهم من المسؤولين عن انفاذ القوانين ، وذلك من أجل زيادة اطلاعهم على المبادئ والقواعد الأساسية لحقوق الانسان .

٢٠ - وتوصي اللجنة بجعل القوانين والممارسات الإيرانية تتماشى مع أحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد ، اللتين تنصان على أن لجميع الأشخاص الحق في محاكمة عادلة ، بما في ذلك الاستعانة بمحام ، والحق في المشول بسرعة أمام قاض والحق في محاكمتهم علنا . كما ينبغي النظر على وجه الاستعجال في إلغاء المحاكم الثورية .

٢١ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير فعلية لتعزيز مركز المرأة في جمهورية إيران الإسلامية وفقا للمواد ٢ و٣ و٢٣ من العهد وكفالة وتمتعهن على قدم المساواة بالحقوق والحريات .

٢٢ - وتوصي اللجنة بأن تقوم السلطات بدراسة تعليقها العام رقم ٢٢(٤٨) الذي اعتمده اللجنة في الآونة الأخيرة ، وذلك بجعل قوانينها وممارساتها تتماشى مع مقتضيات المادة ١٨ من العهد . وفي هذا الصدد ، تود اللجنة أن تؤكد أن اقرار ديسن ما كدين للدولة ينبغي أن لا يؤدي الى أي إعاقة للتمتع بأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد ، بما في ذلك المادتان ١٨ و٢٧ ، ولا الى أي تمييز ضد المعتنقين لديانات أخرى أو غير المؤمنين ، نظرا لأن الحق في حرية الدين والاعتقاد وحظر التمييز لا يتوقفان على الاقرار كدين أو اعتقاد رسمي . وان التدابير التي تقصر أهلية تقلد المناصب الحكومية على معتنقي الدين الغالب ، أو التي تمنح امتيازات اقتصادية لهؤلاء الأشخاص ، أو التي تفرض قيودا خاصة على ممارسة معتقدات أخرى ، إنما تتنافى مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ومع كفالة الحماية على قدم المساواة بموجب المادة ٢٦ .

٢٣ - وتود اللجنة أيضا أن تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية الى اتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة امكان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ و٢٥ بدون أي حدود أو قيود غير الحدود أو القيود المنصوص عليها في العهد .

(١) في الجلسة ١٢٦٠ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ .